الإيرادات العامة

تمثل الإيرادات العامة مجمل الموارد العامة التي تحصلها الدولة في كل تدفقات نقدية وتودع لدى الخزينة العمومية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة.

أولا: تقسيمات الإيرادات العامة:

تصنف الإيرادات العامة حسب معايير مختلفة أهمها:

1- التقسيم القانوني:

وتقسم الإيرادات العامة بناء على هذا المعيار إلى:

- إيرادات دائمة: وهي التي تحصل بشكل دوري كالضرائب، الرسوم، مداخيل أملاك الدولة ..
- إيرادات مؤقتة: وهي التي تحصل بشكل ظرفي أو مؤقت كالقروض العامة.

2- التقسيم المالي: وهنا تقسم الإيرادات العامة بناء على مكانتها لدى الخزينة العمومية، إذ تقسم إلى:

- إيرادات فعلية: وتسمى بالإيرادات العادية التي تحصل دون أن يترتب عليها أي عبء مالي كالإيرادات الجبائية وإيرادات أملاك الدولة.
- إيرادات مؤقتة: وتسمى بالإيرادات غير العادية وهي الإيرادات التي يترتب على تحصيلها عبء مالي، كالقروض العامة مثلا.

3- التقسيم الاقتصادي: أي تقسيم الإيرادات العمة بناءا على الطبيعة الاقتصادية للضرائب وهنا تصنف الضرائب إلى:

- الضرائب على الإنفاق أو الاستهلاك.
- الضرائب على الدخل.
- الضرائب على رأس المال.

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى قسمين:

1- ايرادات اقتصادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة نتيجة لملكية الدولة لمجموعة من الأصول، وما تحصل عليه نتيجة لممارستها للنشاط الاقتصادي الإنتاجي، وأهم هذه التصنيفات نجد:

- إيرادات أملاك الدولة العامة والخاصة.
- الثمن العام: ويمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة لقيامها بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمي.

2- إيرادات سيادية: وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة جبرا من الأشخاص لما لها من حق السيادة، وتشمل: الضرائب، الرسوم، الغرامات...الخ

وهناك من يقسم الإيرادات العامة إلى:

1- الإيرادات التجارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال النشاط التجاري للدولة (بيع، إيجار، استثمار ...)

2- الإيرادات الإدارية: وهي الإيرادات التي تدخل إلى الخزينة العمومية من خلال ممارسة الدولة لوظيفتها الإدارية كحكومة، كالخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد مقابل رسوم معينة، وبالتالي نجد من أنواع هذه الإيرادات:

- الرسم: وهو مبلغ مالي يدفعه الفرد مقابل خدمة خاصة.
- الغرامة: وهو مبلغ مالي تفرضه الدولة على الأشخاص المخالفين للقانون.
- الثمن العام: وهو مبلغ نقدي يدفع مقابل الانتفاع بخدمات ومرافق الدولة الصناعية والتجارية ويتحدد طبقا لقواعد العرض والطلب.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

FSEG-DJELFA

3- الإيرادات الضريبية: وهي من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة، ومن أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
4- القروض العامة.
5- إيرادات أخرى.

ثانيا: الإطار المفاهيمي للضرائب

تعريف الضريبة: يعرف الفقيه الفرنسي Gaston Jeze، الضريبة على أنها اقتطاع نقدي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية وبدون مقابل، قصد تغطية الأعباء العامة. وتعرف أيضا على أنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل، وذلك من أجل تغطية النفقات العمومية وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية ... الخ

خصائص الضريبة: للضريبة عدة خصائص، أهمها:
1- الضريبة تمثل اقتطاع نقدي.
2- الطابع الإجباري للضريبة.
3- الطابع النهائي للضريبة.
4- تفرض الضريبة بدون مقابل.
5- تفرض الضريبة وفقا لمقدرة المكلفين.
6- تفرض الضريبة من أجل تحقيق منفعة عامة.

مبادئ أو قواعد الضريبة: تخضع الضرائب لمجموعة من القواعد أو المبادئ الأساسية وهي:
1- مبدأ العدالة: وبخصوص هذا المبدأ كتب آدم سميث " يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة." كما يقوم هذا المبدأ على أساس القدرة المالية التكليفية للمكلف بدفع الضريبة ومساهمته في الأعباء العامة.
2- مبدأ اليقين: ويسمى مبدأ الوضوح، أي أن تكون واضحة من كل الجوانب (القيمة، الوعاء، موعد موعد الدفع، كيفية الدفع، الجهة المختصة بالتحصيل،...)
3- مبدأ الملاءمة: ويقصد بذلك أن يتم تحصيل الضريبة وفق ما يتناسب مع تحقيق الواقعة المنشئة لها. وبالتالي يتجسد ويتلاءم موعد التحصيل مع القدرة المالية للمكلف. كاقتطاع الضريبة على الأجور عند وقت استلام الأجور، أو تحصيل الضريبة على أرباح الشركات عند نهاية الدورة المالية وتحقيق الأرباح ... الخ.
4- مبدأ الاقتصاد: أي الاقتصاد في النفقات التي تصرف من أجل تحصيل الضرائب.

الأساس القانوني لفرض الضريبة: يستند التكييف القانوني للضريبة إلى عدة نظريات من أهمها:
أ- النظرية التعاقدية للضريبة: أي أن الضريبة تمثل علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة. وفي هذا العقد الضمني تلتزم الدولة بتقديم خدمات للأفراد مقابل الحصول على مبلغ مالي يمثل الضريبة.
ب- نظرية التضامن الاجتماعي: أي أن الضريبة تمثل إجراء تضامني بين الأفراد، وتتجسد الفكرة عندما تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

تقديم: أ.د شليحي الطاهر. لمزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال على البريد الالكتروني التالي: Proftahar@yahoo.fr

أهداف الضريبة:

أ- الأهداف المالية: إذ تسعى الدول من خلال فرضها للضرائب إلى تمويل خزينتها العامة من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية للدولة.

ب- الأهداف الاقتصادية: تعتبر الضريبة أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة لمعالجة الكثير من الاختلالات الاقتصادية، ووسيلة للتأثير في النشاط الاقتصادي للدولة من خلال التأثير على الاستثمار، الاستهلاك، الادخار، التضخم... وكذا تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ج- الأهداف الاجتماعية: تهدف الضريبة إلى معالجة الأزمات الاجتماعية، توفير الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والتربوي... كما تعتبر الضريبة وسيلة لتقليل الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.

د- الأهداف النقدية: تستخدم الضريبة لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية ذات الطابع النقدي كالتضخم مثلا، إذ تستعمل الضريبة للحد من فائض الكتلة النقدية، والحفاظ على قيمة النقود.

هـ- الأهداف السياسية: يمكن أن تسعى الدولة من خلال فرضها للضرائب والرسوم إلى تحقيق أهداف سياسية معينة. إذ قد تفرض الدولة رسوما جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، أو تقوم الدولة برفع معدل الضريبة على مداخيل فئة معينة من المجتمع. كما قد تعفى فئات أخرى من المجتمع من دفع نوع معين من الضرائب كفئة المجاهدين وأبناء الشهداء في الجزائر. بالإضافة إلى انه من الممكن أن تسعى الدولة من فرض ضرائب معينة إلى تحقيق نوع من التوازن الجهوي وذلك من خلال توطين بعض الصناعات بمنح امتيازات جبائية وتسهيلات للعمل بتلك المناطق.

أنواع الضرائب: تقسم الضرائب حسب معايير مختلفة:

أ- حسب معيار الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة:

وهنا تصنف الضرائب إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال .وكذا الضريبة الواحدة والضريبة المتعددة.

ب- حسب نظام التوزيع: وفيه تقسم الضرائب حسب سعرها، أي ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية.

ج- حسب طريقة آداءها: ومن خلال هذا المعيار يمكن تصنيف الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

FSEG-DJEFA